|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| **الجلسة العامة** | | **الإضافة 10 للوثيقة 148(Add.22)-A** | |
|  | | **30 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| جمهورية إيران الإسلامية | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(H) | | | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)**، تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

7(H) الموضوع H – حماية معززة للتذييلين **30/30A** من لوائح الراديو في الإقليمين 1 و3 والتذييل **30B** من لوائح الراديو

مقدمة

‏لمعالجة هذا البند من جدول الأعمال، نظرت الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية في النهجين التاليين:‎

1) ‏إزالة مفهوم الاتفاق الضمني الوارد في التذييلين ‎**30/30A** ‏والتذييل ‎**30B** للوائح الراديو؛‎

2) خفض عتبة التنسيق لتخصيصات الخطة في التذييلين **30/30A** ‏للوائح الراديو

‏ومن بين الأساليب المختلفة المقترحة لتلبية الموضوع H، يتحقق الهدفان المذكوران أعلاه في الأسلوب ‎H1B ‏والأسلوب ‎H2B ‏على التوالي.‎

‏ويلاحَظ أن الخيار ‎2 ‏من الأسلوب ‎H1B ‏سيزيد من تعزيز الحماية المنصوص عليها في التذييلين **30/30A** ‏للوائح الراديو بإزالة نوع آخر من الاتفاق الضمني المفروض على هذين التذييلين من الخدمة الثابتة الساتلية غير المدرجة في خطة الإقليم ‎2.

و‏لا تجد هذه الإدارة أي صعوبة إذا قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية أيضا إزالة مفهوم الاتفاق الضمني الذي تطبقه تخصيصات الخدمة الثابتة الساتلية غير المخططة في مناطق أخرى فيما يتعلق بخطة الخدمة الإذاعية الساتلية للإقليم ‎2.

‏وتماشيا مع هدف إنشاء الموضوع H، تؤيد جمهورية إيران الإسلامية الأسلوب ‎H1B، الخيار ‎2‏، بشأن مسألة "الاتفاق الضمني" والأسلوب ‎H2B ‏بشأن مسألة "التفاوت المسموح به في تردي هامش الحماية المكافئة (EPM)" ‏على النحو المبين في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، وتُعرض المقترحات التالية بناء على ذلك. ‎

المقترحات

أعدت هذه المقترحات وفقا للأسلوب ‎H1B، الخيار ‎2، ‏والأسلوب ‎H2B ‏في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.‎

التذييـل 30 (REV.WRC-19)\*

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7  
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

MOD IRN/148A22A10/1#2076

المـادة 4 (REV.WRC-23)

الإجراءات المتعلقة بالتعديلات الطارئة على خطة الإقليم 2  
أو على الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3[[1]](#footnote-1)3

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

ADD IRN/148A22A10/2#2077

10.1.4*هـ* لا تنطبق مسارات العمل الواردة في الفقرات من 10.1.4أ إلى 10.1.4د على تخصيص في الخطة في الإقليمين 1 و3 أو على تخصيص يُعتزم إدراجه في خطة الإقليمين 1 و3.(WRC‑23)

MOD IRN/148A22A10/3#2078

المـادة 7 (REV.WRC-23)

تنسيق الترددات المخصصة لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)   
ضمن النطاقات 12,2-11,7 GHz (في الإقليم 2) و12,7-12,2 GHz (في الإقليم 3)   
و12,7-12,5 GHz (في الإقليم 1)، ولمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية   
ضمن النطاق 12,7-12,5 GHz (في الإقليم 3)، والتبليغ عن هذه التخصيصات،   
وتدوينها في السجل الأساسي الدولي للترددات، عندما تشمل ترددات مخصصة   
لمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية ضمن النطاقات GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1،   
و12,7-12,2 GHz في الإقليم 2 و12,2-11,7 GHz في الإقليم 3[[2]](#footnote-2)22

ADD IRN/148A22A10/4#2079

1.7*مكرراً* لا ينطبق مسار العمل الموصوف في الفقرات من 60.9 إلى 62.9 من المادة **9** على تخصيص في خطة الإقليمين 1 و3 في التذييل **30**، أو تخصيص مزمع دخوله في هذه الخطة أو القائمة أو تخصيصات جديدة أو معدلة مقترحة في القائمة، عندما الشبكة المؤثرة خدمة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) في النطاق GHz 12,2-11,7 في الإقليم 2.     (WRC‑23)

الملحـق 1 (REV.WRC-19)

الحدود المرعية لتحديد ما إذا كانت خدمة تابعة لإحدى الإدارات متأثرة   
من تعديل مقترح في خطة الإقليم 2 أو من تخصيص مقترح جديد   
أو معدَّل في قائمة الإقليمين 1 و3 أو عند الحاجة   
إلى التماس موافقة أي إدارة أخرى بموجب هذا التذييل25

MOD IRN/148A22A10/5#2146

1 الحدود التي تنطبق على التداخل المسبب لتخصيصات التردد المطابقة لخطة الإقليمين 1 و3 أو لقائمة الإقليمين 1 و3 أو المسبب لتخصيصات جديدة أو معدلة في قائمة الإقليمين 1 و3

...

*ب)* يترتب على تخصيص مقترح جديد أو معدل في قائمة الإقليمين 1 و3، أن هامش الحماية المكافئة على الوصلة الهابطة27 المقابل لنقطة قياس تابعة لتخصيصه الوارد في خطة الإقليمين 1 و3 أو في قائمتهما أو الذي شرع بشأنه في إجراء المادة 4، بما فيه التأثير المتراكم لكل تعديل للقائمة سابق أو لكل اتفاق سابق، يجب ألا ينخفض بأكثر من [[3]](#footnote-3)XX0,45 dB تحت القيمة 0 dB، أو بأكثر من XX0,45 dB، إن كانت قيمة الهامش في الأصل سالبة، تحت القيمة الناتجة عن:

- خطة وقائمة الإقليمين 1 و3 اللتان وضعهما المؤتمر WRC-2000؛ *أو*

- تخصيص مقترح جديد أو معدل في القائمة طبقاً لهذا التذييل؛ *أو*

- تدوين جديد في قائمة الإقليمين 1 و3 إثر تطبيق إجراءات المادة 4 تطبيقاً ناجحاً.

**ملاحظة** - إن أثر جميع الإشارات الواقعة في القناة نفسها أو في القنوات المجاورة عند مدخل المستقبل يعبر عنه عند إجراء الحساب بإشارة واحدة مسببة للتداخل مكافئة في القناة نفسها. وتقدر عادة هذه القيمة بوحدات dB.(WRC-03)

التذييـل 30A (REV.WRC-19)\*

الأحكام والخطتان والقائمة1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية  
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2  
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد  
GHz 14,8-14,52 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3  
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

MOD IRN/148A22A10/6#2080

المـادة 4 (REV.WRC-23)

الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة وصلات التغذية في الإقليم 2  
وفي الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

ADD IRN/148A22A10/7#2081

10.1.4*هـ* لا تنطبق مسارات العمل الواردة في الفقرات من 10.1.4أ إلى 10.1.4د على تخصيص في خطة الإقليمين 1 و3 أو على تخصيص يُعتزم إدراجه في خطة الإقليمين 1 و3.(WRC‑23)

MOD IRN/148A22A10/8#2082

المـادة 7 (REV.WRC-23)

تنسيق تخصيصات التردد العائدة لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)  
في نطاق التردد 18,1-17,3 GHz في الإقليم 1 وفي نطاق التردد 18,1-17,7 GHz،  
وفي الإقليمين 2 و3، والعائدة لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)  
في الإقليم 2 ضمن نطاقي التردد GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1‑17,8، ولمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في البلدان المدرجة في القرار 163 (WRC‑15) في نطاق التردد GHz 14,75‑14,5 وفي البلدان المدرجة في القرار 164 (WRC‑15) في نطاق التردد GHz 14,8-14,5 حيث لا تكون تلك المحطات لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية ولمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 في نطاق التردد GHz 17,8‑17,3، عندما تشمل ترددات مخصصة لوصلات تغذية محطات الإذاعة الساتلية ضمن نطاقَي التردد GHz 14,8-14,5 و18,1‑17,3 GHz في الإقليمين 1 و3 أو ضمن نطاق التردد 17,8‑17,3 GHz في الإقليم 2[[4]](#footnote-4)28(REV.WRC-23)

القسم I - تنسيق محطات الإرسال الفضائية أو الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية،  
أو محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية مع تخصيصات  
وصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية

ADD IRN/148A22A10/9#2083

1.7*مكرراً* لا ينطبق مسار العمل الموصوف في الفقرات من 60.9 إلى 62.9 من المادة **9** على تخصيص في خطة الإقليمين 1 و3 في التذييل **A30**، أو تخصيص مزمع دخوله في هذه الخطة أو القائمة أو تخصيصات جديدة أو معدلة مقترحة في القائمة، عندما تكون الشبكة المؤثرة خدمة ثابتة ساتلية (فضاء-أرض) في النطاق GHz 18,1-17,7 في الإقليم 2.     (WRC‑23)

الملحـق 1 (REV.WRC-19)

الحدود الواجبة مراعاتها عند تحديد ما إذا كانت خدمة تابعة لإحدى الإدارات   
تتأثر تأثراً غير مؤاتٍ من تعديل مقترح على خطة وصلات التغذية للإقليم 2   
أو من تخصيص مقترح جديد أو معدل على قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3   
أو عند البحث عن موافقة أي إدارة أخرى إذا لزمت وفقاً لهذا التذييل(Rev.WRC-03)

MOD IRN/148A22A10/10#2147

4 الحدود المنطبقة على التداخل الذي تتعرض له تخصيصات التردد المطابقة لخطة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3، أو لقائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3، أو التخصيصات المقترحة الجديدة أو المعدلة على قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 (WRC-03)

...

وفي كل الأحوال، لا تعتبر إحدى الإدارات متأثرة تأثراً غير مؤات إذا كان ينتج عن التخصيصات المقترحة الجديدة أو المعدلة في قائمة وصلات التغذية وبافتراض حدوث الانتشار في الفضاء الحر، أن هامش الحماية المكافئة[[5]](#footnote-5)35 على وصلة التغذية المقابل لنقطة قياس تابعة لتخصيصه الوارد في الخطة أو في القائمة، أو الذي شرع بشأنه في إجراء المادة 4، بما فيه التأثير المتراكم لكل تعديل سابق في قائمة وصلات التغذية أو لكل اتفاق سابق، لا ينخفض بأكثر من dB [[6]](#footnote-6)XX10,45 تحت القيمة dB 0، أو بأكثر من dB XX10,45، إن كانت قيمة الهامش في الأصل سالبة، تحت القيمة الناتجة عن:

- خطة وقائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 التي وضعها المؤتمر WRC-2000؛ *أو*

- تخصيص مقترح جديد أو معدل على قائمة وصلات التغذية طبقاً لهذا التذييل؛ *أو*

- تدوين جديد في قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 إثر تطبيق إجراءات المادة 4 تطبيقاً ناجحاً.(WRC‑03)

تنطبق خصائص الهوائي الموصوفة في الفقرة 5.3 من الملحق 3 على تخصيص مقترح جديد أو معدل على قائمة وصلات التغذية أثناء التحليل النسبي للتداخل في كل نقطة قياس.(WRC-03)

التذييـل 30B (REV.WRC-19)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات   
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70   
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

MOD IRN/148A22A10/11#2084

المـادة 6 (REV.WRC-23)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل  
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل  
في تخصيص وارد في القائمة[[7]](#footnote-7)1، [[8]](#footnote-8)2، [[9]](#footnote-9)2*مكرراً*(WRC‑19)

MOD IRN/148A22A10/12#2085

15.6*مكرراً* لا تنطبق مسارات العمل الواردة في الأرقام من 13.6 إلى 15.6 على الموافقة المطلوبة بموجب الرقم 6.6 أو على التعيينات الواردة في الخطة أو على تخصيص يُعالج بموجب المادة 6 وفقاً للفقرة 7.7 من المادة 7.(WRC-23)

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 3 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC-15)      [↑](#footnote-ref-1)
2. 22 لا يستعاض بهذه الإجراءات عن الإجراءات المفروضة في المادتين **9** و**11**، عندما يتعلق الأمر بمحطات أخرى غير محطات الخدمة الإذاعية الساتلية الخاضعة لخطة ما.     (WRC-03) [↑](#footnote-ref-2)
3. XX لحماية تخصيص في خطة الإقليمين 1 و3 أو تخصيص بتغطية وطنية من تخصيصات مبلغ عنها بتغطية غير وطنية، يُستخدَم dB 0,25 بدلاً من ذلك. (WRC-23)      [↑](#footnote-ref-3)
4. 28 لا تحل هذه الإجراءات محل الإجراءات المفروضة في المادتين **9** و**11** عندما يتعلق الأمر بمحطات ليست محطات لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية تخضع لخطة ما.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-4)
5. 35 انظر الفقرة 7.1 من الملحق 3 بشأن تعريف هامش الحماية المكافئة. [↑](#footnote-ref-5)
6. XX1 لحماية تخصيص في خطة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 أو تخصيص بتغطية وطنية من تخصيصات مبلغ عنها بتغطية غير وطنية، يُستخدَم dB 0,25 بدلاً من ذلك (WRC-23)     . [↑](#footnote-ref-6)
7. 1 إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرة 7.6 و/أو الفقرة 23.6 والمدخلات المقابلة في القائمة بموجب الفقرة 23.6 و/أو الفقرة 25.6، حسب الحالة، ويعيد تسجيل أي تعيينات في الخطة بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك الإجراء وبأن لا داعي لأن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى في الحسبان الشبكة المحددة في النشرة المعنية. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. انظر أيضاً القرار **905 (WRC‑07)**\*.

   \* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12). [↑](#footnote-ref-7)
8. 2 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC‑15)      . [↑](#footnote-ref-8)
9. 2*مكرراً* ينطبق القرار **170 (WRC‑19)**.(WRC-19)      [↑](#footnote-ref-9)